الى تحريكها

فيؤدي

وقوع الحرف الزايد موقع الاصل كوهوا في الحشو الفا فيؤدي الى تحريك الالف في حكم الاصلية وانما لزم تحريكها حشوا لانها ان كانت ثانية او ثالثة وجب تحريكها في التصغير وان كانت رابعة وجب وقوعها اخرا في التصغير والجمع لانها اذا كانت رابعة حشوا وهي للالحاق فان يكون الا للالحاق بالخماسي فيجب حذف الاخر ثم ان قوله في حكم الاصلية احتراز عن الالف التي ليست في حكم الاصلية لجواز تحريكها وانما كانت في حكم الاصلية لوقوعها موقع الاصلي وفي هذا الكلام نظر لانه لا يلزم امتناع تحريك الالف فان الالف يعرضها التحريك في التصغير بانقلابها ياء كما في كتيب تصغير كتاب او واوا كما في كويتب تصغير كاتب وفي غير التصغير كما في صحراوي وليس كونها في حكم الاصلية مانعا فان حكم باب وناب كذلك وايضا فلا طائل تحت قوله وان كانت رابعة الخ اذ غاية ما يلزم منه ان تقع الالف اخرا واي محذور يلزم منه فان قيل يلزم منه ان يصير الاعراب تقديريا قلت هذا كلام مجوز وقوع الالف للالحاق اخرا ومنع منه حشوا فكيف يصح منه الاستدلال عليه بلزوم ان يصير الاعراب تقديريا فان هذا المحذور على تقدير وقوع الالف للالحاق الا في الاخر لامكان بقائها غير محركة لانها لو كانت محركة لانقلبت الفا وذكر لبيانه في بعض الحواشي اي لو صارت محركة لانها لو حركت وما قبلها مفتوح لصارت واوا او ياء ثم الفا لانفتاح ما قبلها وهذا غير سديد لانها ان كانت في الثلاثي فلا بد ان تقع رابعة ويكون ما قبلها مكسورة حالة التصغير لوقوعه بعد ياء التصغير وان كانت في الرباعي فيكون للالحاق بالخماسي فيسقط عند التصغير او يصير ما قبلها مكسورة ثم قيل فيه وقد يقال ان الالف لم تقع للالحاق اصلا اما في الحشو فلما تقدم واما في الاخر فلانه موضع يكون متحركا وان كانت حركته عارضة فلا حاجة الى الالف وفيه ايضا نظر يعرف مما مر ثم اشير فيه الى سؤال وهو انه يقال لم لا يجوز ان يحرك بان قدرت ياء والجواب بانها تحركت وانفتح ما قبلها انقلبت الفا

لانقلبت الفا

اخرا لسد فلا يرد ونقوضها للالحاق في الاخر ... الا انها غير حركة

وضعفه

وضعفه ظاهر مما مر الا انه لزم ذلك سواء وقعت رابعة او خامسة كما عرفت و قال بعض الفضلاء في شرح الهادي زيادة الالف حشوا لا يكون للالحاق فلا يقال كتاب ملحق بقمطر وعلابط بقذعمل لان حرف العلة اذا وقع حشوا وقبله حركة من جنسه نحو الف كتاب وواو عجوز وياء سعيد جرى مجرى الحركة والمدة فلا يقابل بحرف صحيح فلا يلحق بناء ببناء فان كانت الالف طرفا جاز ان يكون للالحاق لان الحرف الاخير للكلمة متعرض للسكون والتغيير في الوقف وغيره فلم تقو قوته اذا كان وسطا فجاز ان يقابل بحرف العلة قال المص في شرح المفصل كثر زيادة الالف حتى صار ذلك من كلامهم كالمعلوم ولذلك حكم بانها لا تكون اصلا الا وهي منقلبة عن واو او ياء وانما لم يثبتوها اصلا لان الاصول في الابنية قابلة للحركات فكرهوا ان يضعوا فيها ما لم يقبل الحركة ولذلك لم يوقعوها ايضا للالحاق لانهم اذا الحقوا قصدوا اجراء الملحق به مجرى الاصل فكرهوا ان يضعوا للالحاق ما لا يكون اصلا ثم قال فيه وقول الزمخشري لا تقع الالف للالحاق الا اخرا فيه تجوز لانها عند المحققين انما الحقت ياء فتحركت و انفتح ما قبلها فقلبت الفا الا ان الحاقها في الموضع الذي تنقلب فيه الفا مخصوص ايضا بان يكون اخرا بانها لو الحقت في غير الاخر لم يخل اما ان تكون متحركة مفتوحا ما قبلها او غير ذلك فان الحق على الاول انقلبت الفا فيزول وجه الالحاق لفوات الحركة فيها فيفوت المعنى الذي من اجله الحقت وان الحقت على الثاني وجب ان تبقى فيه على حالها فلا يكون الفا فان قلت فلم لا يجيء ذلك في الحاقها اخرا منقلبة عن الياء فيقال فيها اخرا ما قيل فيها غير اخر قلت حركة الاخر حركة عارضة غير معتد بها في الزنة فلا يلزم من صحة الحاقها في الموضع الذي لا يخل بمعنى الالحاق صحة الحاقها في الموضع الذي اخل بمعنى الالحاق وانما في الاسم لان مذهبه ان تغافل ملحق بدحرج كما مر واستدلاله ها هنا بقوله لما يلزم من تحريكها ايضا

قال

Copyright King Saud University